Women's Rights in Islam.... Realities and Contemporary Delusions

بللو تكر

BELLO TUKUR

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الفنون والتربية، جامعة ولاية يوبي، دماترو (نيجيريا)، البريد الإلكتروني: bellotukur193@gmail.com
تاريخ الاستلام: 2020/11/02 تاريخ القبول: 2020/12/06 تاريخ النشر: 2020/12/15

ملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم: حقوق المرأة في الإسلام بين الواقع والشبهات المعاصرة، إلى إعطاء صورة واضحة وموجزة لمكانة المرأة في الإسلام. وبيان الحقوق التي كفلها لها في كافة مجالات حياتها في أجلى صورة؛ تزيل الجمود، وتخجل الواقعين على الإسلام من المثقفين الداعين للمساواة المطلقة بين الجنسين. فلتحقيق الأهداف السابقة أوردنا معلومات عن حقوق المرأة للحياة في الإسلام، وحقوقها في التكاليف الشرعية. ومن ثم البيان عن حقها في الإقامة بالأدوار في بناء المجتمع والدولة. وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل المادة العلمية التي تم جمعها. وأخيرا قررنا على أن الإسلام أعطى للمرأة كامل الحقوق والواجبات التي تليق بطبيعة حالها. وأن عملها في بيتها من قبيل الواجب العيني والأصل الذي هي مسؤولة عنه. وليست منفعة ذلك قاصرة على الحدود التي تسوده فحسب، بل إن ثمرة ما تقوم به منتشرة في جميع الأماكن التي يتنفس فها الآدمي؛ كيف لا وهي مهذبة الرجال، ومربية الأبطال الذين بأدوارهم يتطور كل مجتمع وتحقق أهدافها. كما أكدنا أيضاً على أن المرأة مأذونة بأن تعمل خارج بيتها، ما دام ما تقوم به مباحا شرعا، ومتناسبا مع طبيعتها الأنثوبة، ولم يكن له تأثير سلبي على حياتها العائلية، وتحققت من التزامها الديني والأخلاق.

كلمات مفتاحية: حقوق المرأة، التكاليف الشرعية، المساواة العادلة، الشبهات المعاصرة، العادات الموروثة.

ABSTRACT:

This research titled: Women's Rights in Islam Realities and Contemporary Delusions, aims to depict a clear position of women in Islam. And illustrates some rights that Islam has guaranteed for them in all areas of their life. In achieving of the aforementioned targets, we gave an account on women's rights to life in Islam, their rights to legitimate orders and their rights of playing roles in building a good society. In this study, the researcher followed the descriptive and analytical approach to analyze the collected scientific materials. Finally, the researcher underscored that Islam has given absolute rights for women that deserve their nature. and made their work in their houses a basic duty for which they are responsible. The benefit of what woman is doing in her home is not limited to where she is, but the fruit of what she does is spread in all places where the human being breathes. And the researcher also emphasized that the woman is authorized to work outside her home as long as what she does is legitimately permissible and in proportion to her feminine nature, and it has not had a negative impact on her family life, and she has verified her religious and moral commitment.

Keywords: Legitimate orders, Women's Rights, Fair equality, Contemporary delusions, inherited customs.

- المؤلف المرسل: بللو تكر، البريد الإلكتروني: <u>bellotukur193@gmail.com</u>

رقم الإيداع القانوني: مارس 2019

EISSN:

1-مقدمة:

كانت حياة المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة، تتراوح ما بين الجمود المبني على العادات الموروثة التي تمنع المرأة بعض الحقوق التي كفل لها الإسلام. وبين شهات الأحكام البشرية الصادرة عن بعض الأمم غير الإسلامية، التي تجبر استخراج المرأة من بينها وتعبيدها من خلال المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في كافة مجالات الحياة.

إنه كان من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الأحكام الشرعية على قسمين: قسم ثابت، ومتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والبيئة. ولما لزم بعض المجتمعات الإسلامية القسم الثاني على ما عليه سلفهم دون مراعاة الفارق بين الفترتين من حيث الزمن والبيئة، أصبحت تلك العادات تُرى جزء من الدين والأساس الذي لا يجوز تركه بحال. ففقد الإسلام بذلك تصوره الصحيح الذي يدفع إلى النمو والحركة والرُّقيِّ، ويكفي لخلق حضارة ربانية إنسانية تلتقي فها الدين والدنيا. واتهمه من لم يعرفه بعدم الصلاح للأزمنة والأمكنة، ذلك لأن صورة الشيء عندهم تظهر على ما عليه المنتسبون إليه. فأوجدوا أحكاما بشرية أذعنت لها الأمة المعاصرة على أنها هي القوانين الوحيدة القادرة على نقل البلاد إلى مرحلة الثقافة.

-أهداف البحث:

هدف هذا البحث المتواضع إلى إعطاء صورة واضحة وموجزة عن حقوق المرأة في الإسلام، وصلاحيتها لطبيعة المرأة، وأهميتها في تحقيق الأهداف الاجتماعية من خلال الإجابة على هذه الأسئلة:

- 1 ما هو الوضع الذي كانت عليه المرأة في ظل الأحكام البشرية، والديانات المنحرفة قبل الإسلام؟
 - 2 هل تعامل الإسلام المرأة على نفس ما تُتعامَل قبل انشقاق فجره؟؟
- وما صورة حقوق المرأة في الإسلام. وهل هي صالحة لإنسانية المرأة وصلاحية المجتمع؟ أم هي مخلة لحقوقها كما يزعم من لم يعرف الإسلام؟؟.

2-حق المرأة للحياة في الإسلام:

2-1-مكانة المرأة قبل الإسلام: كانت المرأة قبل بزوغ فجر الإسلام تعاني في كافة مراحل حياتها باستثناء عصور الرسالات الإلهية السابقة؛ أنواعا من الظلم والشقاء والذل من قبل رجال عصرها. فعلى الرغم من رقي اليونان في الحضارة وتفوقها على الأمم القديمة؛ فليست المرأة عندهم إلا أنموذجا يمثل مصدر مصائب الإنسان وآلامه. بل سموها رجسا من عمل الشيطان، مسلوبة العقل، ولم يكن لها عندهم حق للتعليم.

يقول أرسطوا: ثلاث ليس لهم التصرف في أنفسهم: العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة.

وإذا التفتنا إلى أفلاطون رائد المدرسة العقلية؛ لم تجده أحسن فكرا من غيره من الفلاسفة، فكان يضع المرأة في مرتبة الأطفال والخدم. وكذلك " أيروبيد " لاحظ أنهن غير قادرات ولا هن أهل للعمل الصالح. بل هن آلات الشر والسوء في المجتمع. (عبد العزبز. 2006 ص. 27/26).

وعلى هذا جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية، ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها، فأصبحت تشترى وتباع وتمنع من الميراث.

وأما في الشريعة الهودية المنحرفة؛ تورث كجزء من تركة الميت. وعدوها النصرانية أصل الخطيئة ورأس الشر، وسبب كل الفساد.

وأما عند العرب في الجاهلية فيكرهون البنات، ويدفنونهن أحياء؛ خشية العار. قال تعالى:" وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَثْقَ ظَلَّ وَجُهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا عَحْكُمُونَ ". (النحل.59/58)، كما يمنعونهن حقهن من الميراث، بل تمسك ضرارا للاعتداء أحيانا، ولم يكن لهن الحقوق الزوجية.

وهذا شيئ من صورة مكانة المرأة في العصور القديمة، ومنه يفهم ما أصاب المرأة من الذل والاحتقار وما عانته في ظل الأحكام البشرية عند اليونانيين الذين يعتبرون رأس الأمم القديمة في الحضارة والعلم، وكذا عند أهل الديانات المنحرفة. 2-2-تكريم الإسلام للمرأة وإعطاؤها حق الحياة: ولما جاء الإسلام والمرأة على الهيئة التي تم البيان عنها سابقا ، حاول تأمين المرأة وتخليصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها ، وتُضعف من إمكانيتها وسعها لتحقيق ذاتها ، فقرر المساواة بينها وبين الرجل في الأصل ، وفي نسبتهما البشرية . قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدةٍ وَخَلَقَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (النساء. الآية :1). وقال أيضاً: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكُرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيهٌ فَيهًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكُرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيهٌ خَبِيرٌ". (الحجرات، الآية : 13).

ولم يتوقف الإسلام عند هذا الحد ؛ بل هدم تلك العادات ورفع الظلم الاجتماعي على المرأة ، وأذهب ما كانت عليه في جاهليتهم إلا ما كان صالحا منها مما يحفظ مكانة المرأة وكرامتها. قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ اللَّه فَيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ".(النساء ، الآية : 19).

ثم أحاطها عن طريق تعاليمه السمحة برعاية كاملة، وعظم شأنها ورفع قدرها، ووضعها موضع التكريم، وتكفل لها بحفظ الحياة والتمتع بكامل الأهلية في جميع أطوارها العمرية، حيث يلتزم أبوها بنفقتها، وحسن تربيتها، فإن لم يوجد الأب فالجد هو المسؤول لذلك، فإن لم يوجد فالأخ، فإن لم يوجد فالعم، وإن لم يوجد فينفق علها قاضي البلد من بيت مال المسلمين. ويجب على من يتكفل برعايتها عندئذ، أن يجتهد في تزويجها الكفء ممن يتقدم لخطبتها. قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: "النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كربمته ".(سابق. 2006. ص. 1186).

وفي كونها زوجة؛ حث الإسلام على حسن المعاملة بها بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها. قال تعالى:" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا". (النساء، الآية: 19).

وقال عليه الصلاة والسلام:" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي ".(أبو عيسى ، ص. 53).

وقال الشيخ سيد سابق:" وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسّة واللؤم، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم ". ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلطف مع عائشة – رضى الله عنا – فيسابقها ". (سابق. 2006. ص.1383).

وقد نهى الإسلام عن ضربهن، وأوجب على الزوج توفير ما تحتاج إليه الزوجة من إطعام، ومسكن، وخدمة، ودواء ولو كانت غنية. قال تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِيُسْرًا ". (الطلاق، الآية: 7).

وقال عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن حق المرأة على الزوج:" تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت ". (أبو داود. ص.210). قال الشيخ أبوبكر جابر الجزائري رحمه الله في معنى لا تهجر إلا في البيت: أي لا يُحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه ". (الجزائري. 2006.ص. 623).

ويجب عليه العدل بين زوجاته وصيانتهن عما يَخدش شرفهن، ويمتهن كرامتهن، ويثلم عرضهن. وجعل الإسلام للمرأة أيضًا حق الخلع من زوجها إذا كرهت البقاء معه.

وفي كونها أمَّا: أوجب الإسلام على الأولاد بر والديهم والإحسان إليهما قال تعالى: " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَثْهُرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ". (الإسراء، الآية: 24/23).

وقال أيضا: " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ". (العنكبوت. الآية: 8).

بل وفضّل الإسلام الأم على الأب وقدم برها على بر الوالد. عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك قال ثم من؟ قال ثم أمك قال ثم من؟ قال ثم من؟ قال ثم أبوك. (أبو الحسين. ص.368).

3-حق المرأة في التكاليف الشرعية:

إن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة كامل الحقوق في التكاليف، ولم تفرق بينها وبين الرجل في ذلك إلا في بعض الأماكن التي يرى الشارع فيها مصلحة، وذلك لاختلاف التكوين بين الجنسين، واختلاف مسؤوليات كل منهما. قال الشيخ إبن القيم الجوزي: " فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات، الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق ". (إبن القيم. 1973. ص. 168).

3-1-التشريعات التي سوى فها الإسلام بين الرجل والمرأة: فمن التشريعات التي سوى الإسلام فها بين الرجل والمرأة دون استثناء:

3-1-1-حق التعلم: لمَّا كان العلم وسيلةً وحيدةً في فهم الشريعة، وآلة في تحصيل مصالح الدين والدنيا، اهتم الإسلام به اهتماما بالغا، وجعل أول ما نزل من القرآن حَضًّا له، ودعوة إليه قال تعالى:" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5).(العلق. الآية 1/5).

كما وردت فيه عدة أيات تشير إلى فضله وفضل العلماء، ورفعهما إلى أعلى درجة؛ لم يبلغها أحد غير الأنبياء منها: قوله تعالى:" قُلْ هَلْ يَسْتَوى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ(9). (الزمر الآية: 9).

وقال أيضا:" شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمُلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَه إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ". (آل عمران، الآية: 18).

وقال أيضاً:" إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيِزٌ غَفُورٌ ". (فاطر. الآية. 28). ومن الأحاديث:

قوله عليه الصلاة والسلام: "يشفع يوم القيامة ثلاثة، الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء". (أبو عبدالله، رقم الحديث 4456).

وقوله عليه الصلاة والسلام:" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ". (البخاري. 2000. ص:130).

يفهم من الآيات والأحاديث السابقة أن طلب العلم بجميع فنونه والتبحر فيه ليس مقصورا على الرجال فحسب، وإنما يشمل ذلك النساء لأنهن شقائق للرجال.

3-1-2-القيام بأركان الإسلام: قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكُفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَلَّلاً بَعِيدًا ". (النساء. الآية: 136).

وقال أيضاً:" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ". (البقرة. الآية: 43).

وقال أيضا:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِمْ بِهَا ". (التوبة. الآية: 103).

وقال أيضا:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ". (البقرة. الآية: 183).

وقال أيضا: " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا". (آل عمران. الآية: 97).

3-1-23-وفي الوعد والوعيد: قال تعالى:" وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِهَا وَمَسَاكِنَ طَيِبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ". (التوبة. الآية: 72).

وقال أيضا:" إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمَاتِمِينَ وَالْمَاتِمِينَ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْصَّائِمِينَ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمَاتِكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا". (الأحزاب. الآية: 35).

وكذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَهُهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ". (آل عمران. الآية: 110). وقال أيضا: " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ". (آل عمران. الآية: 104). وغير ذلك من التكاليف الشرعية التي يشترك في أدائها الرجال والنساء.

3-2-التشريعات التي لم يساو فيها الإسلام بين الرجل والمرأة:

إنه كما كان هناك بعض التشريعات التي سوى فها الإسلام بين الرجل والمرأة؛ فقد يوجد أيضا بعض التكاليف الشرعية التي اعتذر عنها الإسلام للمرأة، والتي لم يساو فها بينهما لبعض الأسباب. وكان للحديث عن هذا المجال جانبان:

3-2-1-الجانب الأول: ما لم يساو فيه الإسلام بين الرجل والمرأة لاختلاف مسؤوليات الجنسين:

- كبعض مسائل في الميراث: إن العبئ المالي الذي أوجبت الشريعة الإسلامية على الأقارب الذكور لأخواتهم الإناث القيام به؛ معيار من المعايير التي تُثمر تفاوتا بين الرجل والمرأة في الميراث، وهناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل، وذلك لوجود من يتكفل برعايتها. وهذه الحالات على النحو التالي:
- إذا كانت المرأة بنتا وترث مع أخيها الإبن أو إخوتها الأبناء، فترث هنا نصف نصيب أخيها. قال تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فَي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ". (النساء. الآية: 11).
- إذا كانت المرأة أمًّا للميت وترث مع زوجها الذي هو أب للميت، ولم يكن للميت أولاد، فترث الأم هنا الثلث وللأب ما بقي وهو الثلثان. قال تعالى: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلُثُ ". (النساء. الآية: 11).

- 3 إذا كانت المرأة أختا للميت وكانت ترث مع إخوتها، فيكون نصيبها هنا نصف نصيب أخبها. قال تعالى: " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْن". (النساء. الآية: 176).
- إذا كانت المرأة زوجة للميت ولم يكن له أولاد، فترث الربع بينما الزوج يرث نصف التركة عند وفاتها وعدم وجود أبناء لها ، فالربع الذي ورثته الزوجة نصف لما ورثه الزوج ، وكذلك ترث الثمن عند وجود أبناء الميت ، وهو يرث في هذه الحالة الربع ، والربع ضعف للثمن. قال تعالى :" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بَهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَيْنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَيْ الثُهُنُ مِنَّ الثُهُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ ". (النساء. الآية: 12).

3-2-2-الجانب الثاني: ما لم يساو فيه الإسلام بين الرجل والمرأة لاختلاف التكوين بين الجنسين:

إن اختلاف جنس الرجل والمرأة مما اعتبرته الشريعة الإسلامية في تكاليفها. فهناك بعض التكاليف الشرعية التي أوجبت الشريعة الإسلامية على الرجل والمرأة، ثم اعتذرت للمرأة القيام بها في أوقات محدودات؛ نظرا لبعض الحالات التي تعرض للمرأة. وما أوجبت على الرجال دونهن لاختلاف الجنسين من حيث القوة الجسدية. وإليك تفصيل ذلك:

-التكاليف الشرعية التي اعتذر عنها الإسلام للمرأة اعتذارا موقتا:

يعد الإسلام دين الطهارة والنظافة، فقد حشد المسلمين على العناية بها، وجعلها ركيزة وشعيرة أساسية في الدين. وتظهر من أهميتها في الإسلام أن جُعلت شرطا من شروط الصلاة. ومع أن الشريعة الإسلامية سوت بين الرجل والمرأة في القيام بأركان الإسلام؛ فإنها اعتذرت للمرأة اعتذارا مؤقتا في أداء بعض العبادات. كالصلاة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِي». (أبو داود. ص.397).

والصيام: عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ:" مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْ مُعَاذَةً وَالْكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ". (أبو الحسين. ص. 789).

والطواف: عَنْ عَائِشَةَ -رضى الله عنها -قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم-لاَ نَدْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ «مَا يُبْكِيكِ». فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ عَيْرُ أَنْ لاَ تَطُوفي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرى». (أبو الحسين. ص. 789).

والمتأمل في عدم التسوية بين الجنسين في هذا المجال يجد أن السبب ناتج عن اختلاف الجنسين من حيث العوارض التي تلحق إحداهما دون الآخر، ومن أجل التخفيف عن المرأة عندما يصيبها تلك العوارض الطبيعية.

-التكاليف الشرعية التي اعتذر عنها الإسلام للمرأة اعتذارا مباحا: ومن هذه التكاليف:

-الخروج للجهاد: فهو واجب على الرجال عند الحاجة، أما النساء فهو مباح في حقهن إذا كان العسكر كثيرا تؤمن عليه الغلبة، فيقمن بإعانة المجاهدين بما يليق بهن من العمل، كمداواة الجراح والمرضى، وإسقاء العطشى، والطبخ عند الحاجة. وسبب التفريق بين الجنسين في هذا المجال هو اختلافهما من حيث القوة الجسدية.

4-حق الإقامة بالأدوار في بناء المجتمع والدولة:

إن القيام ببعض الأعمال في بناء المجتمع والدولة حق من حقوق الأفراد، ويلزم كل واحد منهم القيام بما يليق بإنسانيته دون استثناء للجنس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ".

وأما الحديث عن الحقوق التي تكفلها الإسلام للمرأة في بناء المجتمع والدولة؛ فإن الشريعة الإسلامية لم تمنع النساء من القيام بما استطعن عليه من الأدوار في تحقيق الحياة السعيدة في المجتمع، بل يشترك في إنجاز هذه العملية الرجال والنساء. قال تعالى:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ". (التوبة. الآية: 71). وقال أيضا: " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ". (البقرة. الآية: 198).

إلا أنه من المعروف أن لكل شيئ أهدافا ومقاصد لا يمكن تجاهلها، والتي لا بد لها من نظام ساعد لتحقيقها، فلذلك كان لمشاركة المرأة في بناء المجتمع والدولة بالنسبة لما له الصدارة والأوّلية لها ثلاث أحكام:

4-1-الحكم الأول: ما كان القيام به فرض عين على كل مرأة:

إن بناء المجتمع وإنشاءها على أسس سليمة أمر لا يُتحصل عليه إلا إذا صلح البيت، فلذلك قسمت الشريعة الإسلامية مسؤوليات المجتمع إلى قسمين:

4-1-11لقسم الأول: ما هو واجب على الرجال: وهو العمل خارج البيت، ولا يمنع النساء من المشاركة فيه كما نسرى قريبا إن شاء الله.

4-1-2-القسم الثاني: وما هو واجب عيني على النساء:

وهو الاهتمام بشؤون البيت. فالبيت مأوى للورى، وبسلامته تسعد كل مجتمع ودولة، وبفساده تخسر، منه يولد الأجيال القادمة، وإليه يرجع الرجال. جعل الإسلام للمرأة تحمل هذه المسؤولية الكبرى، من قبيل الواجب العيني، والأصل الذي هي مسؤولة عنه، فتربي الأولاد وتقوم بمصالحهم وشؤونهم على ما جاءت به الشريعة الإسلامية لكي يصبحوا أعضاء كاملين، وأبطالا حاذقين في خدمة المجتمع الذي يعيشون فيه. كما تستطيع من خلال هذه المسؤولية تحويل زوجها من شخصية منحرفة، إلى شخصية مستقيمة عادلة.

وعلى ما سبق من البيان يفهم أنه ليست منفعة ما تقوم به المرأة من الأعمال في بينها قاصرا على الحدود التي تسوده فحسب، بل إن ثمرة ما تقوم به منتشرة في جميع الأماكن التي يتنفس فيها الآدمي، كيف لا وهي مهذبة الرجال، ومربية الأبطال الذين بأدوارهم تتطور كل مجتمع وتحقق أهدافها.

4-2-الحكم الثاني: ما كان القيام به فرض كفاية على المرأة:

وهو العمل خارج بيتها، فالمرأة مأذونة بأن تعمل خارج بيتها ما دام ما تقوم به مباحا شرعا، إلا أنه يشترط علها في هذه المسألة بعض الضوابط التي لا بد لها من توفرها واعتبارها، وهي على النحو التالي:

- أن يكون العمل متناسبا مع طبيعتها الأنثوية.
 - ألا يكون له تأثير سلبي على حياتها العائلية.
- وأن تتحقق من التزامها الديني والأخلاقي، وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به. وهذه المسألة على قسمين نظرا لحاجة المرأة والمجتمع لها:

- ما كان القيام به ضروريا للمرأة والمجتمع

- كالاشتغال بتعليم بنات جنسها إذا احتيجت لذلك. والعمل كمرجع لهن في الفتيا لا سيما ما يتعلق بهن لأنها أعلم بذلك من الرجال، وأقدر على إدراك الحادثة المسؤول عنها زوأن تكون طبيبة للنساء عند الحاجة.
- وعملها كسبا لقوتها أو قوت أهلها عند عدم من يتكفل لها هذه المسؤولية. فعن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا وَجُرَهَا رَجُلُّ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ «بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِ أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا». (أبو الحسين. ص. 470).

-ما لم يكن القيام به ضرورة لها ولا للمجتمع:

وهو كسبها مع وجود من يتكفل مسؤولياتها، ومشاركتها في الأعمال الإدراية والسياسية وغير ذلك مما ليس ضروريا ولا حاجة للمجتمع لها فيه لاستغنائه بمن يتكفل ذلك دونها.

فالمرأة التي في هذا الموقف فضّل العلماء عملها في البيت على ما تقوم به خارجه لأنه هو الأصل الذي هي مسؤولة عنه. واحتجوا في ذلك بأنه يقدّم الواجب العيني على سائر الواجبات والمأمورات عند تعارض المهامّ.

4-3-الحكم الثالث: ما هو لها حرام عند جمهور العلماء

وهو تولي المرأة لمنصب الخليفة -رئيس الدولة – أو ما يقوم مقامه من سائر المقامات الكبرى والولايات العامة، فإن جمهور العلماء اشترطوا فيها الذكورة.

قال الجويني:" وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما ".

وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَلَغَهُ -أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». (البخارى. 2000. ص. 136).

وقال عن الحديث الشوكاني:" فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب". (فركوس. فتاوى الأسرة، رقم 280).

ولا بأس أن تشارك عن بعد في إبداء رأيها في بعض الأمور. وقد صرّح الفقهاء بأن الأنوثة لا تمنع االأهلية للإفتاء والإجتهاد. ويقوي ذلك ما نقله شيخ الإسلام إبن تيمية الحراني في قصة اختيار الخليفة بعد عمر رضي الله عنه: " بقي عبد الرحمن بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن ". (فركوس. فتاوى الأسرة، رقم 280).

وقد أشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم بنحر بدنه وفعل. وكذلك خولة بني ثعلبة رضي الله عنها وعظت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو خليفة المسلمين. (فركوس. فتاوى الأسرة، رقم 280).

وأخيرا، فإن المتأمل لجميع ما أسبقناه في هذا البحث عن حقوق المرأة في الإسلام يجد أن الإسلام عظم شأن المرأة، ورفع بقدرها، وكفل لها كامل الحقوق والواجبات في جميع مراحل حياتها العمرية، وسوى بينها وبين الرجل في الحقوق إلا فيما تختلف فيه مع الرجل إما من حيث التكوين بين الجنسين، أو في تحمل المسؤوليات الاقتصادية، أو المصالح الاجتماعية. وهذا هو المساواة العادلة، وهي أفضل بكثير على المساواة المطلقة، ذلك لأنها تساوي بين الشيئين فيما تماثلا فيه، وتفرق بينهما فيما اختلفا فيه.

5-الخاتمة:

تم هذا البحث الذي سلط الضوء على حقوق المرأة في الإسلام، وألقى معلومات عن حقوق المراة للحياة في الإسلام، وحقوقها في التكاليف الشرعية ومن ثم حقها في القيام ببعض الأدوار في بناء المجتمع والدولة. وقد توصلنا بعون الله وتوفيقه من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✔ أنه أصاب المرأة أنواع من الذل والاحتقار عند أهل الديانات المنحرفة، وفي ظل الأحكام البشرية قبل مجيء الإسلام.
- ✓ أن الإسلام كرّم المرأة، وخلصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها في الجاهلية. وأحاطها عن طريق تعاليمه السمحة برعاية كاملة، وتكفل لها بحفظ الحياة والتمتع بكامل الأهلية في جميع أطوارها العمرية. حيث يلتزم أبوها بنفقتها حال كونها بنتا، وزوجها في كونها زوجة، وقدّم برها على بر الوالد في كونها أما.
- √ أن عمل المرأة في بيتها من قبيل الواجب العيني والأصل الذي هي مسؤولة عنه. وأنه ليست منفعة ما تقوم به من الأعمال في بيتها قاصرا على الحدود التي تسوده فحسب، بل إن ثمرة ما تقوم به منتشرة في جميع الأماكن التي يتنفس فيها الآدمي، كيف لا وهي مهذبة الرجال ومربية الأبطال الذين بأدوارهم تتطور كل مجتمع وتحقق أهدافها.
- ✓ أن المرأة مأذونة بأن تعمل خارج بيتها ما دام ما تقوم به مباحا شرعا، ومتناسبا مع طبيعتها الأنثوية، ولم يكن له
 تأثير سلبي على حياتها العائلية، وتحققت من التزامها الديني والأخلاقي.
 - ✓ وأن أغلب من يمنع مشاركة المرأة في الأعمال خارج بيتها من العلماء يفعل ذلك لأحد السببين:
 - إما لأن العمل ليس ضروريا لها ولا حاجة للمجتمع فيه، ذلك لوجود عدد كبير ممن يقوم به من الرجال.
 - أو لعدم توفر المرأة للضوابط الشرعية التي سبق ذكرها.
- √ أن المساواة العادلة التي استخدم بها الإسلام بين الرجل والمرأة أفضل بكثير على المساواة المطلقة التي يدعو إليها بعض المثقفين المعاصرين، ذلك لأن المساواة العادلة تساوي بين الشيئين فيما تماثلا فيه، وتفرق بينهما فيما اختلفا فيه. حيث أن المساواة المطلقة تساوي بين المتماثلات والمختلفات دون التفريق؛ وهذا مستحيل شرعا وعقلا.
- √ أنه ليس كل ما عليه المسلمون في المجتمعات الإسلامية من الإسلام كما يزعم كثير من المعاصرين. بل منها ما هو من الإسلام، ومن العادات المورثة التي لجأ إليها سلفهم ضرورة، أو قصورا، أو تأثرا بالبيئة التي يعيشون فيها.

6-التوصية:

- أوصي بإدراج قضية حقوق المرأة في الإسلام ضمن مقررات الجامعات والمعاهد الإسلامية لإعطاء الأمة المسلمة صورة واضحة للقضية في الإسلام ومدى صلاحية موقف الإسلام في ذلك بمصلحة المرأة وتطور مجتمعها.
- والاهتمام بالقضايا المعاصرة، والبحث عنها في نظر الإسلام بشكل واضح ونشر النتائج المكتسبة من خلاله في مختلف وسائل الإتصال الحديثة، وقراءتها في المساجد ومجتمع المسلمين. ليتبين جليا على أعين الخاضعين للجمود والتقليد، ومتهي الإسلام بعدم الصلاحية للأمنة والأمكنة؛ مدى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وعُلوّ موقفه على جميع المواقف لأنه مكوّن على الأنظمة والقوانين الإلهية التي تتضمن مصلحة العباد دنيا وأخرى.

7-قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم

- أبو عيسى، محمد بن عيسى. (بدون تاريخ). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (بدون تاريخ). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. (بدون تاريخ). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- كتاب: إبن القيم الجوزي. (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل بيروت.
 - البخاري، محمد بن إسماعيل. (2000). صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
 - الجزائري، أبوبكر جابر. (1993). منهاج المسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- سيد سابق. (2001). فقه السنة، ط1، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- أبو عبد الله، محمد بن يزيد. (بدون تاريخ). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر بيروت.
- نوال بيت عبد العزيز العيد. (2006). حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة.
 - فتاوى الأسرة، رقمها 280. (2004-12-15). حكم مشاركة المرأة سياسيا، Ferkous.com ، شوهد يوم 10-11-2020.